

Distr.: General  
20 January 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام\*

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

## أولاً - مقدمة

### ألف - تقديم التقرير

١- أُعدت هذه المذكرة وفقاً للترتيبات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢. وهي تعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ولما كانت الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس أمناء الصندوق التي كان من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قد أُرجئت إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فلم تصدر، مع ذلك، أية توصيات بشأن المنح لعام ٢٠١٢. وهذه المذكرة ستستكمل بالتقرير عن أنشطة الصندوق الذي سيقدّمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والذي سيعرض تفاصيل نتائج الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس أمناء الصندوق.

### باء - ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق تبرعات من دول ومنظمات غير حكومية ومصادر خاصة، بما فيها الأفراد. ووفقاً للممارسة التي أرساها مجلس أمناء الصندوق في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قنوات المساعدة التي تعرض مشاريع تشمل تقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية، أو غير ذلك من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقاربهم.

### جيم - مجلس الأمناء

٣- يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشورة مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد جدّد الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تعيين مرسيديس دوريّتي (الأرجنتينية) لفترة نهائية مدتها ثلاث سنوات، وعين ناتاشا كانديتش (صربيا) وماريا كريستينا مندونكا (البرتغال) ومراد الشاذلي (مصر) وأنستييزيا بينتو (الهند) لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

### دال - معايير المقبولة

٤- ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتقضي المعايير بأن يكون مقدم المشروع منظمة غير حكومية أو غيرها من قنوات المساعدة. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتكون

الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في مساعدة طبية أو نفسية، أو مساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق التدريب المهني للضحايا، أو أشكال مختلفة من المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم، تشمل المساعدة في التماس الجبر أو تقديم طلبات التماس اللجوء. ورهنًا بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تمكن المختصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل أفضل الممارسات. غير أن الصندوق لا يقبل أي طلبات منح لمشاريع تتعلق بإجراء تحقيقات، أو بحوث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أن يقدم مساعدة طارئة للأفراد في البلدان التي لا يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويُدرس هذا النوع من الطلبات بموجب إجراء محدد من الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية.

## ثانياً - الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس الأمناء

٥- نظراً لأن مجلس الأمناء الجديد عُيّن في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فقد تعين إرجاء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسوف تمتد الدورة الخامسة والثلاثون لفترة أطول حتى يتسنى للمجلس اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تُتخذ عادة في أثناء دورة شباط/فبراير. ولن تعقد دورة إضافية لاتخاذ القرارات وإصدار التوصيات لعام ٢٠١٢. وسيُعقد المجلس دورته السادسة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

## ثالثاً - الحالة المالية للصندوق

٦- يوضح الجدول أدناه التبرعات المتلقاة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بما فيها التبرعات الواردة منذ التقرير السابق الذي قدمه الأمين العام بشأن أنشطة الصندوق (A/65/276). وستخصص جميع التبرعات لمنح سيوحي بها مجلس الأمناء في دورته الخامسة والثلاثين.

التبرعات والتعهدات المتلقاة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

| المبلغ<br>(بدولارات الولايات المتحدة) | تاريخ الاستلام             | الجهات المانحة           |
|---------------------------------------|----------------------------|--------------------------|
| ٣ ٤٠٥                                 | ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | الدول<br>الأرجنتين       |
| ٤٠٧ ٤٠٧                               | ١١ أيار/مايو ٢٠١١          | ألمانيا                  |
| ٩ ٩٨٢                                 | ٩ أيار/مايو ٢٠١١           | الإمارات العربية المتحدة |

| المبلغ<br>(بدولارات الولايات المتحدة) | تاريخ الاستلام              | الجهات المانحة                  |
|---------------------------------------|-----------------------------|---------------------------------|
| ٢٠ ٩٣٨                                | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١  | أندورا                          |
| ١١٩ ٧١٨                               | ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١         | آيرلندا                         |
| ٩ ٤٣٣                                 | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١        | الجمهورية التشيكية              |
| ٩٥ ٠٠٠                                | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١         | جمهورية كوريا                   |
| ٣٨٣ ٦٥٦                               | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | الدانمرك                        |
| ١٠ ٠٠٠                                | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١   | شيلي                            |
| ٣٨ ٩٤٨                                | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ | فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ١٠ ٠٠٠                                | ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١         | قطر                             |
| ١ ٠٠٠                                 | ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١         | الكرسي الرسولي                  |
| ٦١ ١٦٩                                | ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١           | كندا                            |
| ١٠ ٠٠٠                                | ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١          | الكويت                          |
| ٢٧ ١١٤                                | ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١         | ليختنشتاين                      |
| ٣ ٠٠٠                                 | ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١           | المغرب                          |
| ١٨٣ ٦٨٨                               | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١        | النرويج                         |
| ٥ ٧٠٠ ٠٠٠                             | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١  | الولايات المتحدة الأمريكية      |
| ٣٩ ٤٢١                                | ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١   | اليونان                         |
| <b>المصادر الخاصة</b>                 |                             |                                 |
|                                       | ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١            | الأفراد                         |
| ٢٥ ٢٨٥                                | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ |                                 |
| <b>٧ ١٥٩ ١٦٩</b>                      |                             | <b>مجموع التبرعات</b>           |
| <b>التعهدات</b>                       |                             |                                 |
| ٣٤١ ٩٩٧                               | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١  | إسبانيا                         |
| ٥٠٠                                   | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠  | أفغانستان                       |
| ٢٨٤ ٩٠٠                               | ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١         | بلجيكا                          |
| <b>٦٢٧ ٣٩٨</b>                        |                             | <b>مجموع التعهدات</b>           |

٧- ووفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، تمّول تكاليف دعم البرامج من الصندوق بنسبة ١٣ في المائة من مجموع الإنفاق السنوي. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب الأمم المتحدة الإبقاء على احتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة من الإنفاق السنوي التقديري لتغطية التقلبات في أسعار الصرف وأي عجز وتغطية النفقات النهائية، بما فيها أي تصفية للخصوم. وسيترك الاحتياطي النقدي التشغيلي دون تخصيص وسيرحل من سنة إلى أخرى، حتى تنشأ الحاجة إليه. ويغطي الإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح أموراً من بينها نفقات سفر أعضاء المجلس، ونفقات أعمال رصد وتقييم المشاريع التي يؤديها موظفو الأمم المتحدة، والمساعدة التقنية المقدمة لمواصلة تطوير نظام إدارة المنح.

٨- وسيُحسب المبلغ المتاح للتوزيع على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، والاحتياطي النقدي التشغيلي، والإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح من مجموع الأموال المتاحة في شكل تبرعات واردة في الفترة ما بين الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الأمناء المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ودورة المجلس الخامسة والثلاثين المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والاحتياطي النقدي التشغيلي للدورة السابقة.

#### رابعاً- الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٣

٩- في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، زاد المجلس بصفة تدريجية المبلغ المقدم في شكل منح لمشاريع في جميع أرجاء العالم. وقد أمكن القيام بذلك لأن الإيرادات المستخدمة خلال تلك الفترة شملت كلاً من التبرعات السنوية والمبالغ غير المخصصة المرحّلة من سنوات سابقة. وقد نتجت هذه المبالغ عن تحسين كفاءة إدارة الصندوق، بما في ذلك تغيير الدورة، وتكثيف الرقابة على الجهات الحاصلة على المنح، وتشديد متطلبات الإبلاغ. وقرر المجلس استخدام المبالغ المرحّلة لزيادة مستوى تمويل المشاريع، ولا سيما في المناطق ذات الأولوية.

١٠- ولكن فيما يخص عام ٢٠١١، واجه المجلس عجزاً قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في مواصلة تلبية الطلبات المقدمة من الجهات المتتمسة للمنح بنفس مستويات عام ٢٠١٠، ومن ثم قرر إجراء تخفيضات مدروسة لدورة المنح لعام ٢٠١١. وبما أنه لم ترد مساهمات إضافية مؤثرة في عام ٢٠١١ من أجل دورة المنح لعام ٢٠١٢، لا يزال المجلس يواجه عجزاً كبيراً وسيضطر إلى الإبقاء على تلك التخفيضات المدروسة أو زيادتها لدورة المنح لعام ٢٠١٢ وإلى قصر ما يقدمه من دعم كذلك على المشاريع الجديدة. وإذا لم ترد تبرعات إضافية في عام ٢٠١٢ من أجل دورة المنح لعام ٢٠١٣، فقد يتعين الإبقاء على التخفيضات المدروسة أو زيادتها.

١١- وبناءً على الطلبات الواردة لعام ٢٠١٢، يُتوقع أن تطلب المنظمات لعام ٢٠١٣ نحو ٢٢ مليون دولار.

#### خامساً- طريقة التبرع للصندوق

١٢- عند تقديم أي تبرعات إلى الصندوق ينبغي دائماً إيراد العبارة التالية: "payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH United Nations Geneva" (أ) بدولارات الولايات المتحدة، إلى "United Nations Geneva", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33; ABA code: 021000021)

أو (ب) باليورو، إلى United Nations Office at Geneva", account No. 23961901, إلى J.P. Morgan" Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, sort code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 "United Nations Office at Geneva", account إلى (ج) بالجنينه الإسترليني، إلى 01)؛ أو (د) بالفرنك السويسري، إلى United Nations Geneva" General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland أو (هـ) بعملات أخرى، إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0) أو (و) بواسطة شيك يسدد Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 إلى Geneva 10, Switzerland. ويرجى من الجهات المانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بإيداع المبلغ (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - عملاً بالنداءات الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٦٥ وعن مجلس أمناء الصندوق على النحو الوارد في التقرير السابق المقدم من الأمين العام (A/66/276)، يرجى من الجهات المانحة تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل الدورة السادسة والثلاثين للمجلس (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، حتى يتسنى للمجلس أخذ تلك التبرعات في الحسبان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١٤ - وفي ضوء الحالة المالية الصعبة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تكرر أيضاً الجمعية العامة والمجلس النداء إلى الجهات المانحة المنتظمة بأن تزيد من تبرعاتها إلى الصندوق، بأكبر قدر ممكن، بهدف تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أرجاء العالم.

١٥ - ويشجع المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على القيام بالتبرع، ويُحيد أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.